

## الدر المختار

أو لحقت ثم ملكها فإن عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم بخلاف المدبرة ( حكمها ( أي المستولدة ( كالمدبرة ) وقد مر ( إلا ) في ثلاثة عشر مذكرة في فروق الأشباه والبيع الفاسد من البحر منها ( أنها تعتق بموته من كل ماله ) والمدبرة من ثلثه ( من غير سعاية ( والمدبرة تسعى ولو قضى بجواز بيعها لم ينفذ بل يتوقف على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالا

. ذخيرة .

وينفذ في المدبرة كما مر